بتاريخ 21 ربيع الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 1

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

افتتاحيّة للحوار حول صلاة الجُمُعة

لقد أفتى المحقّق الخمينيّ بشأنها قائلاً:

«البحث في صلاة الجمعة:

«مسألة ١»: تجب صلاة الجمعة في هذه الأعصار (الغَيبة) مخيّراً بينها و بين صلاة الظّهر، و الجمعة أفضل و الظّهر أحوط، و أحوط من ذلك الجمع بينهما، فمن صلّى الجمعة سقطت عنه صلاة الظّهر على الأقوى، لكنّ الأحوط الإتيان بالظّهر بعدها. و هي ركعتان كالصّبح.»[1]

· أساساً قد بدا ساطعاً أنّ «أصل وجوب صلاة الجمُعة» قد بلغ «ضروريَّ الدّين» وفقاً لتنصيص الفقهاء أجمعين، فنالَ الأهميّة البالغة بحدّ قد أحياها النّبيّ الأكرم و أقامها عقيبَ هِجرته للمدينة ضمن تلك الأوضاع الحسّاسة للإسلام.

بيدَ أنّه قد تَمّ التّسائل هل تُعدّ صلاة الجمُعة واجبةً استقلاليّة أم متفرّعة و مُصغَّرة من الظّهر حسب بعض الآراء بأنّ: «صلاة الجمُعة هي الظّهر المقصورة»[2].؟

و خوضاً للنّزال، سنَستأنِف المقال عبرَ الآية التّالية ـوفقاً للمحقّق البروجرديّـ تيمُّناً و تأمّلاً فيها من البُعد الصّناعيّ الفقهيّ:

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»[3]

و سنُجلي مقاطِعها و مرامَها عبرَ النِّقاط الآتية:

1. «إذا نودي للصّلاة»: حيث تَعني «فترةَ أذان المؤذّن لنيّة امتثال صلاة الجمعة» ـلا الإعلان العامّ فحسبـ فإنّ ديدنَ الرّسول الأكرم أن كان يجلس ضمن المسجد و إذا بالمؤذّن لدى الباب فكان يَشرَع صلّى الله عليه و آلة بالخُطبة، و قد امتدَّت هذه السّيرة إلى عهد الشّيخَين الغاصبَين حتّى عهد عثمان فإنّه قد ابتَدَع فأضافَ أذاناً ثانياً على بَوّابة السّوق أيضاً، فنظراً لهذا الابتداع، قد نَهت عنه الرّوايات بأنّ الأذان الثّاني بِدعة.

2. «من يوم الجمعة»: فقد اشتَبكوا حول معنى «من» ففِرقة استَظهرت التّفسيريّة لإذا الشّرطيّة أي «إذا نوديَ للصّلاة فترةَ يوم الجمعة فاسعَوا»[4] و رهطٌ ادّعى التّبعيضيّة لبعض فترات يوم الجمعة أي ظهرَه، و لكنّ الأصَبّ و الأسدّ هي «الظّرفيّة».

3. «فاسعَوا إلى»: فإنّ عمليّة «السّعي» هي مرحلة تَفوق المَشي و لكن تَقِلّ عن العَدو و الهَروَلة، و لهذا قد فسَّره البعض «بأن امضُوا» و قد استَظهر جَمهَرة وسيعة وجوبَه نظراً لظاهر صيغة الأمر و قرينيّة النّهي عن البيع أيضاً بحيث قد شاءَ تعالى تفريغ الأوقات لأجل تَنفيذ هذه الصّلاة تماماً، و لكن عِدّةٌ كُثُر قد استَظهروا الاستحباب نظراً بأنّه لَمّا لم يَتوجَّب نفس حضور الصّلاة فكيف ستَتوجَّب أصل الصّلاة؟.

4. «ذكر الله» واتّكالاً على سائر الآيات قد فسَّرناه «بالصّلاة» ظهوراً، و تَدعَمنا الآية التّالية: «و لَذِكرُ الله أكبر»[5] بينما قد فسَّرَته شِرذمةٌ بأنّه تعالى يَعني «خطبة الجمُعة» نظراً بأنّ السّعي إلى الصّلاة غير عرفيّ إذ ربما انطلَق نحوَها و لم يدرک الصّلاة، و لكنّ المتعقَّل المتعارَف هو السّعي نحوَ الخطبة حيث تَطول عادةً ثمّ استَنتَج أنّ الآية لا تُدلِّل على وجوب الجمعة أبداً، بل تَتحدَّث حول الخطبة، و لكنّ الأحقّ و الأنسب للمتبادِر أنّ الذِّكر الإلهيّ هنا يَخُصّ الصّلاة فحسب.

5. «و ذرُوا البيع»: و حيث قد وجَّهنا تعالى إلى أن نُنجِز صلاةَ الجمعة و أزالَ الحُجُب عنها فبالتّالي لا تَظلّ أيّةُ خصوصيّة للبيع بل أيُّ حاجز عن «إقامة ذكر الله» كالدّراسة أو التّجارة أو... فسيُعدّ ممنوعاً.

6. «إناطة السّعي بالأذان قبلَه»: حيث وفقاً لمفهوم الآية ستَتجلّى ألّا وجوبَ للسَّعي بلا سبقيّة الأذان، فإنّ إحدى شروط وجوب صلاة الجمُعة انسباق الأذان أيضاً، فامتداداً لذلک لم تُشرِّع الآية «أصل وجوب الجمُعة» ـزعماً من بعضـ بل يَبدو لسانُها أن قد تسلَّمَته منذ البداية ـوفقاً لضروريّتها الدّينيّة فقهيّاًـ و لهذا قد تحدَّثت و أضافَت مراحلها التّالية و شرائطها الغالية ـكالسّعي و الامتثالـ فعلى أثرها قد استَظهر الفقهاء حقّاً: بألّا وجوبَ للجمُعة ابتداءً بل رهينةٌ على سائر الشّرائط أيضاً.

---

[1] تحرير الوسيلة. Vol. 1. ص242 تهران ـ ايران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينيّ.
[2] و ذلک وفقاً لأبي حنيفةَ حيث قد تحدَّث عنه العلامة الحلّيّ ضمن التّذكرة ج4 ص12 قائلاً: «و قال أبو حنيفة: فرض الوقت الظهر، و يسقط بالجمعة، و هي ظهر مقصورة» (بدائع الصنائع ٢٥٦:١، الاختيار ١٠٩:١، تحفة الفقهاء ١٥٩:١، حلية العلماء ٢: ٢٢٧.) و لكن قد ردَّ الفقهاء بأن نعدّها مقصورةً عن الظّهر و ذلک نظير الشّهيد الثّاني قائلاً: «و الجمعة و عدّها قسماً برأسه؛ لمغايرتها للظهر و إن كانت بدلاً منها، و لم يثبت كونها ظهراً مقصورة.» (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان. Vol. 2. ص473 قم ـ ايران: بوستان كتاب قم مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).
[3] سورة الجمعة الآية 9.
[4] و يَبدو أنّ التّفسيريّة تُضاهي و تُناهز من البيانيّة للجنس نظير قوله تعالى: « (يُحَلَّوْنَ فِيهٰا مِنْ أَسٰاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ يَلْبَسُونَ ثِيٰاباً خُضْراً مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ» (سورة الكهف الآية 31). فمن الأولى للابتداء و الثّانية للبيان، فهذا المعنى يُعدّ أولى و أنسَب للسّياق. (راجع: علوم العربية. Vol. 2. ص147 حسيني طهراني هاشم. تهران ـ ايران: مفيد.)
[5] سورة العنكبوت الآية 45، و لكن يَبدو جليّاً أنّ أكبريّة ذكره تعالى لا تَرتبط بالصّلاة إذ لو لاحظنا الفِقرة السّابقة: «إنّ الصّلاة تَنهى عن الفحشاء و المنكر و لذكر الله أكبر» فبمَدد القرينة المقابلة سنَستظهر أنّ الأكبريّة تَخصّ شيئاً آخر أعظمَ من الصّلاة، و لهذا حينما نَتصفَّح الرّوايات نجد الأئمّة قد نسبوها إلى ذكر أنفسهم كالرّواية التّالية: « نَحْنُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ نَحْنُ أَكْبَرُ» (الكافى ج ٢، ص ٥٩٨؛ بحار الانوار، ج ٧، ص ٣٢١، و ج ٨٢، ص ١٩٩).